

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة محمد بوضياف - المسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
الأمانة العامة
مصلحة الوسائل والصيانة

دفتر شروط لمشروع

استشارة رقم: 2025/27 مصاريف النظافة لفائدة كلية العلوم الاقتصادية
والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد بوضياف بالمسيلة برسم السنة المالية
2025

ملف الترشح

طبقا لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 المؤرخ في: 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق
لـ: 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفویضات المرفق العام.

طبقا لأحكام المواد 17، 18، 112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة
2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

تصريح بالترشح

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسويق

2/ موضوع العقد: مصاريف النظافة لفائدة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسويق بحسب برس السنة المالية 2025

3/ موضوع الترشح:

يقدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار عقد محضر:

لا أو نعم

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص و كذا تسمياتها:

4/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة لالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

..... ، يتصرف:

باسمه و لحسابه

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها

..... 1-4 / مرشح أو متعهد : بمفرده

..... تسمية الشركة:

..... عنوان الشركة:

..... رقم الهاتف:

..... رقم الفاكس:

..... البريد الإلكتروني:

..... رقم التعريف الإحصائي:

..... الشكل القانوني للشركة:

..... مبلغ رأس مال الشركة:

..... 2-4 / مرشح أو متعهد عضو تجمع مؤقت : المؤسسات

بال夥 أو بالتضامن

تسمية التجمع:

تقديم كل عضو أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، و يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأس مال الشركة:

لا أو نعم هل الشركة وكيل للتجمع ؟

عضو التجمع (يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الاختيار):

- يمضي التصريح بالاكتتاب و رسالة التعهد و عرض التجمع بصفة منفردة و التعديلات التي قد تطرأ على العقد بعد ذلك أو،
- يعطي توكيلا لأحد أعضاء التجمع، طبقا لاتفاق التجمع، للإمضاء باسمه ولحسابه التصريح بالاكتتاب و رسالة التعهد و عرض التجمع و كل التعديلات التي قد تطرأ على العقد بعد ذلك
- في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند المعنية الاقضاء:

5/ تصريح المرشح أو المتعهد:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير مقصى أو من نوع من المشاركة في الصفقات العمومية:

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية.
- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقيف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات.
- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المضى فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية.
- لقيامه بتصرير كاذب.

- لكونه مسجل في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها.

- لكونه مسجل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

- لكونه مسجل في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع و التنظيم في مجال الجباية و الجمارك و التجارة.

- لكونه كان محل إدانة من طرف العدالة بصفة نهائية بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل و الضمان الاجتماعي.

- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار.

- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية و شبه الجبائية، و تجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء

و الأشغال العمومية و الري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة لقانون الجزائر و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة لقانون الجزائري.

لا أو نعم

في حالة النفي (وضح ذلك):

- يصرح المرشح أو المتعهد أنه ليس في حالة تسوية قضائية و أن صحيحته للسابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة "لا شيء" و في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي و صحيفة السابق القضائية. و في حالة ما إذا كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح، يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.
- يصرح المرشح أو المتعهد أنه:
- مسجل في السجل التجاري أو ،
 - مسجل في سجل الصناعة التقليدية و الحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين أو ،
 - يحوز على البطاقة المهنية للحرفي أو أخرى (وصح ذلك): في وضعية

الشخصية الدقيقة للهيئة و عنوانها و رقم و تاريخ التسجيل

يصرح المرشح أو المتعهد أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي: الصادر عن:

..... بتاريخ: بالنسبة للمؤسسات الجزائرية و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون منقوله و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.

لا / نعم في حالة الإيجاب: (أنذر طبيعتها و أرفق هذا التصريح بنسخة من قائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة):

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة لأحكام الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بالمنافسة أو تطبيقاً لكل إجراء آخر مماثل.

لا / نعم في حالة الإيجاب: (وضح سبب الإدانة و العقوبة و تاريخ الحكم و أرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم):

يصرح المرشح أو المتعهد أنه يمتلك القدرة الضرورية لتنفيذ العقد و يقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (انظر فيما يأتي الوثائق المرفقة):

يصرح المرشح أو المتعهد أن:

الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من طرف إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصاً عليه بموجب نص تنظيمي:

في حالة الإيجاب: (انظر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة و رقمها و تاريخ إصدارها و تاريخ انتهاء صلاحيتها):

حققت الشركة خلال (انظر الفترة المعتبرة المنصوص عليها في دفتر الشروط)

الذي

من بينه % له علاقة بموضوع العقد أو الحصة أو الحصص (اشطب العبارات غير المفيدة) .

يقدم المرشح أو المتعهد مثناولاً:

10

نعم

لا

أو

في حالة الإيجاب يملأ التصريح بالمناول.

6/ إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كل عضو في التجمع:

د، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بها.
أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

اسم لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء و الختم
.....
.....
.....

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح عن كل عضو.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل الحصص.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.

تصريح بالنزاهة

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

2/ موضوع العقد : مصاريف النظافة لفائدة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير برسم السنة المالية 2025

3/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذى له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد:

يتصرف:

باسمها و لحسابها

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي:

الشكل القانوني للشركة:

4/ تصريح المرشح أو المتعهد:

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصياً، ولا أحد من مستخدمي ، أو ممثلي عنِّي، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أو عوan عموميين.

نعم	لا
-----	----

في حالة الإيجاب (وضوح طبيعة هذه المتابعات، و القرار المتخذ و أرفق نسخة من الحكم):

- ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة.

- ألتزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، إما لنفسه أو لكيان آخر ، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير عقد أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه.

- أصرح أنني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة و مطابقة لانحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد اجراء إبرام عقد أو ملحق يشكل، دون المساس بالمتابعات القضائية، سبباً كافياً لاتخاذ أي تدبير ردعى، لا سيما فسخ أو إلغاء العقد أو الملحق المعني، و تسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

-أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

حرر بـ في:

إمضاء المرشح أو المتعهد
(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)

ملاحظات هامة:

- وضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.

- يجب ملء كل الخانات المناسبة.

- في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصريح الخاص به

- في حالة تعدد فرعى، يجب على كل متعدد تقديم التصريح الخاص به.

- في حالة التخصيص، يقدم تصريح واحد لكل الحصص، ويجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح.

- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
الأمانة العامة
مصلحة الوسائل والصيانة



دفتر شروط المشروع



استشارة رقم: 2025/27 مصاريف النظافة لفائدة كلية العلوم الاقتصادية
والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد بوضياف بالمسيلة برسم السنة المالية 2025

العرض التقني

طبقا لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 المؤرخ في: 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ: 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

طبقا لأحكام المواد 17، 18، 12 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

تصريح بالاكتتاب

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
اسم و لقب و صفة الممضى على العقد: عميد كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة

2/ تقديم المعهد و تعيين الوكيل في حالة التجمع:



10

10

معهد واحد

تسمية الشركة:

3/ معهد تجمع مؤقت لمؤسسات: تضامن أو شارك

تسمية كل شركة - عضو في التجمع:

/1

/2

/3

4/ تسمية التجمع:

تعيين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي:

5/ موضوع التصريح بالاكتتاب:

موضوع العقد: مصاريف النظافة لفائدة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير برسم السنة المالية 2025
الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد: ولاية المسيلة
يقوم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار عقد محضر:

لا أو نعم

في حالة الإيجاب أنكر أرقام الحصص المعنية و كذا تسمياتها:

عرض أصلي

البديل أو البديل الآتية (توصف البديل دون ذكر مبالغها): ,,,

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها): ,,,

4/ التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للعقد المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقاً لشروطها وأحكامها،

۲۰

6

نسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:

لف و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذى له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

بناء علم عضها ،

نسمة الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الالكتروني:

رقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية:

اقف و اسمه و حنسة و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذى له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد:

الجمع ،

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، ويجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترافق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

.....

.....

العدد الالكتروني

قم التعريف بالاحصائيات المؤسسة للحزائمة:

اق، و اسمه، حنسة، وتاريخه، مكان، ميلاد الممضى، الذى، له الصفة للالتفات، باسم الشركة عند ابرام العقد:

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الاقتضاء:

طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....
.....
.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة **و بالأسعار المذكورة في رسالة التعهد و في أجل (بالأعداد و بالحروف):**

ابتداء من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ و حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.
ألتزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

5/ إمضاء المتعهد:

الإمضاء و الختم	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم لقب و صفة الممضى
.....
.....
.....

أوك د، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها
الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.
أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في
18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

6/ قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض

حرر ب في
إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

- يضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكيف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.

مذكرة تيريرية

..... تسمية الشركة أو المؤسسة :
..... الشكل القانوني للشركة أو المؤسسة :
..... عنوان العملية :
..... عنوان المحل التجاري :
..... رقم السجل التجاري :
..... إسم و لقب ممثل الشركة :
..... الجنسية :
..... عقد الملكية رقم :
..... عقد الإيجار : مدة العقد : تاريخ بداية العقد :

الحصائر المالية:

الحصيلة المالية للسنة الأولى المطلوبة (رأس المال) دج - الربح : %
 الحصيلة المالية للسنة الثانية المطلوبة (رأس المال) دج - الربح : %
 الحصيلة المالية للسنة الثالثة المطلوبة (رأس المال) دج - الربح : %

الوسائل المادية:

الرقم التسلسلي	نوعها	الوسائل	الرقم
.....	01
.....	02
.....	03
.....	04
.....	05
.....	06
.....	07

الإمكانيات المادية الأخرى لإنجاز الخدمة:

الإمكانات البشرية :

الإمكانيات البشرية الأخرى :

المراجع المهنية: ذكر الخدمات المنجزة خلال الثلاث سنوات الأخيرة :

الرقم	رقم العملية	التاريخ	المبلغ
01
02

.....	03
.....	04
.....	05

أجال التنفيذ :

مدة التنفيذ بالأرقام :

مدة التنفيذ بالأحرف :

شرح مفصل لإنجاز الخدمة



مبلغ العملية :

مبلغ العملية بالأرقام :

مبلغ العملية بالأحرف :

حرر بـ : في :

إمضاء المرشح أو المتعهد

(إسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)

الفصل الأول

تعليمات للمتعهدين

المادة الأولى "مضمون دفتر الشروط":

- » يهدف دفتر الشروط إلى توضيح كيفية المشاركة في الاستشارة الخاصة بـ:
- » مصاريف النظافة لفائدة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير برسم السنة المالية 2025
- » خدمات مصاريف النظافة تنفذ خلال فترة 03 أشهر .

المادة الثانية "شروط المشاركة":

طبقاً لأحكام المادتين 17 و 18 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الاستشارة موجهة للمؤسسات التي تحوز على سجل تجاري في مجال موضوع الاستشارة (النظافة).

المادة الثالثة "سحب دفتر الشروط":

طبقاً لأحكام المواد 17.18. 46 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، على مؤسسات النظافة الراغبة في المشاركة في هذه الاستشارة سحب دفتر الشروط من:

- 1 الموقع الإلكتروني الرسمي للكلية:

ملاحظات:

- » يجب أن يسحب دفتر الشروط من طرف المرشح أو المتعهد أو من طرف ممثليهما المعينين لذلك، ويجب أن يسحب دفتر الشروط في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات، من طرف الوكيل أو ممثله المعين لذلك، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك في اتفاقية التجمع.
- » كل عارض ملزم عند سحب دفتر الشروط بالختم والإمضاء في سجل السحب، وإن لم يتم بذلك فإن عرضه يعتبر لاغيا.
- » ندعو العارضين إلى حضور الجلسة العلنية لفتح الأظرف التقنية والمالية مكتب الأمين العام الطابق الثاني.
- » يمكن للمصلحة المتعاقدة، قبل انقضاء أجل إيداع العروض، أن تقوم بإجراء تغييرات أو تعديلات على ملف الاستشارة بمبادرة منها أو نتيجة طلب استفسار قدم لها، وفي هذه الحالة يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبلغ كل المرشحين الذين قاموا بسحب دفتر الشروط بهذه التعديلات.

المادة الرابعة "محتوى الاستشارة":

تشمل الاستشارة على ملف الترشح وعرض تقني وعرض مالي، ويوضع ملف الترشح وعرض التقني وعرض المالي في أطرافه منفصلة ومقفلة بإحكام يبين كل منها تسمية المؤسسة ومرجع الاستشارة وموضوعها وتتضمن عبارة "ملف الترشح" أو "العرض التقني" أو "العرض المالي" حسب الحال، وتوضع هذه الأظرف في ظرف آخر مغلق بإحكام، ويحمل العبارة التالية: لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرف وتقدير العروض.

1-04 ملف الترشح:

- التصريح بالترشح (يملئ . يؤرخ . يوقع و يختم).
- التصريح بالنزاهة (يمضي ويختتم).
- نسخة من السجل التجاري
- القانون الأساسي في حالة الشركات.
- نسخة من مستخرج سجل الضرائب «EXTRAIT DE ROLE» سارية المفعول (مصفى أو مجدول).
- رقم التعريف الجبائي (نسخة)
- شهادة الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية للشركة .
- الوثائق التي تتعلق باللتقييات التي تسمح للأشخاص بالزام الشركة .
- نسخة من شهادة أداء المستحقات صادرة عن الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء «CNAS» صالحة يوم الفتح.
- نسخة من شهادة الانتساب والتحديث للشخص الاعتباري صادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء «CASNOS» صالحة يوم الفتح.
- كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المترشح وهي:
- القرارات المالية : نسخة من الميزانيات الجبائية (الحسابات المالية و المراجع المصرفية و رقم الأعمال المحقق) لثلاث سنوات الأخيرة مؤشر عليها من قبل إدارة الضرائب .
- الوسائل البشرية : القائمة الاسمية للعمال المصرح بهم لدى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للأجراء CNAS (شهادة الانتساب لكل فرد مؤمن على حدي).
- الوسائل المادية : محضر معاينة العتاد مضي من قبل محضر قضائي صادر (أقل من ثلاثة أشهر) من تاريخ الإعلان عن الاستشارة .
- نسخة لشهادة توقيفية تثبت ملكية أو عقد إيجار المقر الاجتماعي للمتعهد
- المراجع المهنية : نسخ من شهادات حسن التنفيذ المسلمة من طرف هيئة إدارية خاصة أو عمومية للخدمات المقدمة من نفس النوع لثلاث سنوات الأخيرة و لفترة خدمة لا تقل عن 06 أشهر في السنة . في حالة عدم وجود المبلغ في شهادة حسن التنفيذ يجب إرفاق الصفقة و تأخذ بعين الاعتبار في عملية التقييم .

01- التصريح بالاكتتاب: ملء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات) ممضي، مختوم ومورخ (بالنسبة للمذكرة التقنية التبريرية تكون مضدية وتحمل ختم المشارك).

02- كل وثيقة تسمح بتقدير العرض التقديمي: مذكرة تقنية تبريرية وكل وثيقة مطلوبة.

03- العرض التقديمي: يحمل ختم المشارك في كل الصفحات ويحتوي في آخر صفحته على العبارة قرئ وقبل مكتوبة بخط اليد.

3/ العرض المالي:

01- رسالة التعهد: مملوءة حسب النموذج، مضدية، مختومة ومؤرخة.

02- جدول الأسعار الوحدوية: مملوء، مضدية، مختوم ومؤرخ.

03- تفصيل كمي وتقديرى: مملوء، مضدية، مختوم ومؤرخ.

ملاحظات:

طبقاً لأحكام المادتين 43 و 44 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة

المتعلقة بالصفقات العمومية.

يمكن للمصلحة المتعاقدة عند الضرورة أن تطلب وثائق أصلية من المتعهد حائز العقد.

في حالة رفض المتعهد استكمال عرضه سوف يتم تطبيق القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 المحدد لكيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية

المادة الخامسة "الوثائق التي تسلم للمتعهد":

طبقاً لأحكام المادة 47 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات

العمومية، يحتوى ملف الاستشارة، الذى يوضع تحت تصرف المتعهدين، على المعلومات والوثائق الضرورية التى تمكّنهم من تقديم عروض مقبولة.

المادة السادسة "كيفية تقديم العروض":

يوضع ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي في أظرفه منفصلة، و مقلة بإحكام، يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع الاستشارة و موضوعها و تتضمن عبارة "ملف الترشح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي" وتوضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقلل بإحكام يحمل العبرة التالية:

إلى السيد: عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية

استشارة رقم: 2025/27 لمشروع:

مصاريف النظافة لفائدة كلية العلوم الاقتصادية والتتجارية وعلوم التسيير

برسم السنة المالية 2025

(لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض)

المادة السابعة "تاريخ وساعة وإيداع العروض":

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد الأجل المحدد لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك، و تخبر المتعهدين بذلك بكل الوسائل.

يتـم إيداع العروض في اليوم الأخير من أجل تحضير العروض المحدد بـ 07 أيام إلى غاية الساعة العاشرة صباحاً (10:00سا) ابتداء من

تـاريخ أول نـشر للـإعلان عن الاستـشـارـة لـدى مـصلـحة الوـسـائل و الصـيانـة (مـكتـب رقم 02 الطـابـق الأـرضـي) بـكلـيـة العـلـوم الـاـقـتصـادـيـة و التـجـارـيـة و عـلـوم التـسيـير

يتـم فـتح الأـظـرـفـةـ المـعـلـقـةـ بـمـلـفـ التـرـشـحـ وـ الـعـرـوـضـ الـتـقـنـيـ وـ الـمـالـيـ فـيـ جـلـسـةـ عـلـىـ خـلـالـ نـفـسـ الـجـلـسـةـ وـ يـكـونـ ذـلـكـ فـيـ نـفـسـ الـيـوـمـ الـمـحـدـدـ لـإـدـاعـ

الـعـرـوـضـ عـلـىـ السـاعـةـ الـعـاـشـرـةـ صـبـاحـاـ (10:00سا) بـكـلـيـةـ الـعـلـومـ الـاـقـتصـادـيـةـ وـ التـجـارـيـةـ وـ عـلـومـ التـسيـيرـ

إـذـاـ صـادـفـ تـارـيخـ إـدـاعـ الـعـرـوـضـ اوـ فـتحـ الأـظـرـفـ يـوـمـ عـطـلـةـ اوـ يـوـمـ رـاحـةـ قـانـونـيـةـ، تـمـدـدـ مـدـةـ تـحـضـيرـ الـعـرـوـضـ إـلـىـ غـاـيـةـ يـوـمـ الـعـمـلـ الـموـالـيـ

تـالـغـيـ الـعـرـوـضـ الـتـيـ لمـ تـحـترـمـ فـيهـ التـدـابـيرـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ هـذـهـ الـمـادـةـ، بـالـنـسـبـةـ لـتـارـيخـ وـسـاعـةـ وـمـكـانـ إـدـاعـ الـعـرـوـضـ وـفـتحـ الـأـظـرـفـ.

المادة الثامنة "تأهيل المتعهدين":

طبقاً لأحكام المادة 43 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المرشحين التقنية والمهنية والمالية قبل القيام بتقدير العروض التقنية.

طبقاً لأحكام المادة 44 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

- تستعلم المصلحة المتعاقدة أثناء تقييم الترشيحات، عند الاقتضاء، عن قدرات المتعهدين حتى يكون اختيارها لهم سيداماً، مستعملة في ذلك كل وسيلة قانونية، لدى مصالح متعاقدة أخرى وإدارات وهيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي ولدى البنوك والمؤسسات الجزائرية في الخارج.

- يمكن لكل متعهد أو مرشح يتقدم بمفرده أو في إطار تجمع، الاستعانة بقدرات مؤسسات أخرى.

- لا يمكن لمتعهد أو مرشح، بمفرده أو في إطار تجمع، تقديم أكثر من عرض واحد لكل إجراء من إجراءات الاستشارة.

- لا يمكن لأي شخص أن يمثل أكثر من متعهد أو مرشح واحد لنفس الاستشارة.

المادة التاسعة "مهام لجنة فتح الأظرفه وتقدير العروض":

1/09 حصة فتح الأظرفه: تقوم لجنة فتح الأظرفه وتقدير العروض بالمهام الآتية:

- ثبيـتـ صـحةـ تسـجيـلـ الـعـرـوـضـ عـلـىـ سـجـلـ خـاصـ.

- تعدـقـائـمـةـ المـتعـهـدـينـ حـسـبـ تـرـتـيبـ تـارـيخـ وـصـولـ أـظـرـفـةـ مـلـفـاتـ عـرـوـضـهـمـ معـ تـوـضـيـحـ المـحـتـوىـ وـ المـبـالـغـ المـقـرـرـةـ وـ التـخـفـيـضـاتـ الـمحـتمـلـةـ.

- تعدـقـائـمـةـ الـوـثـائقـ الـتـيـ يـتـكـونـ مـنـهـاـ كـلـ عـرـضـ.

- توـقـعـ بـالـحـرـوفـ الـأـوـلـىـ عـلـىـ كـلـ وـثـائقـ الـأـظـرـفـ الـمـفـتوـحةـ الـتـيـ لـاـ تـكـونـ مـحـلـ طـلـبـ اـسـكـمـاـلـ.

- تحرر محضراء أثناء انعقاد الجلسة يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرون.
- تدعى المتعهدين عند الاقضاء كتابياً عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم
- بالوثائق الناقصة أو الغير كاملة المطلوبة باستثناء المذكورة التبريرية في أجل أقصاه 07 أيام ابتداء من تاريخ فتح الأطراف، ومهما يكن من أمر، فإنه تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد و المتعلقة بتقييم العروض.
- تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقضاء إعلان عدم جدوى أبناء جلسة فتح الأطراف بسبب عدم استلام أي عرض.
- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأطراف الغير مفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقضاء.
- تحرر لجنة فتح الأطراف عند الاقضاء محضراء بعدم جدوى العملية يوقعه الأعضاء الحاضرون.

09- حصة تقييم العروض:

- تقوم لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض بالمهام التالية:
- إقصاء العروض الغير مطابقة لمحتوى دفتر الشروط.
 - تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.
 - في المرحلة الأولى تقوم بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا المنصوص عنها في دفتر الشروط.
 - في المرحلة الثانية تقوم بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولى تقلياً مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم
 - تقوم طبقاً لدفتر الشروط بانتقاء أقل عرض مالي من بين العروض المؤهلة تقلياً.
 - تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا ثبتت أن بعض ممارسات المتعهد تشکل تعسفاً في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في إخلال المنافسة.
 - إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتاً، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يbedo منخفضاً بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع الأسعار، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابياً التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة وبعد التحقق من التبريرات المقدمة تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا ثبتت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية بقرار معلم.
 - إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتاً، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع الأسعار، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض، وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلم. ويكون بمقرر معلم.

المادة العاشرة "حالات الأقصاء من المشاركة":

- يفضى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية، المتعاملين الاقتصاديين:
- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفة عمومية قبل نفاذ أجل صلاحية العروض، بدون سبب مبرر.
 - الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
 - الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
 - الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقصي فيه، بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.
 - الذين لا يستوفون واجباتهم الجنائية و شبه الجنائية.
 - الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم.
 - الذين قاموا بتصريح كاذب.

- المسجلون في قائمة المؤسسات المدخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع.
- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
- المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش والمخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة.
- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة للشرع العمل والضمان الاجتماعي.
- الذين أخلوا بالتزاماتهم المنصوص عليها في النصوص القانونية والشرع المعمول به في مجال تنظيم الصفقات العمومية.

المادة الحادية عشر "حالات الغاء العروض":

- إذا كان جدول الأسعار الوحدوي غير مملوء بالأحرف (كلياً أو جزئياً).
- في حالة كثرة وجود تشطيب، حشو، أو محو و إعادة الكتابة في جدول الأسعار الوحدوية.
- غياب وثيقة أو عدة وثائق تتعلق بتقييم المتعهد أو كانت منتهية الصلاحية يوم فتح الأطراف (الموارد البشرية، تأهيل المؤسسة، العتاد المطلوب).

- عدم وجود عبارة "قرئ و قبل" مكتوبة بخط اليد في آخر صفحة لدفتر الشروط التقني أو غياب العرض التقني للمتعهد.
- كل عرض مالي لم يقترح سعر وحدوي لنفس البند في التفصيل الكمي والتقديرية و جدول الأسعار الوحدوية.
- عدم ملئ أو إضاء أو ختم رسالة التعهد من طرف المتعهد، تصريح بالترشح، تصريح بالتزاهة، التصريح بالاكتتاب.

المادة الثانية عشر "تصحيح الأخطاء": عند التتحقق من مطابقة العروض المالية لملف الاستشارة تقوم لجنة فتح الأطراف و تقييم العروض بتصحيح الأخطاء الحسابية المحتملة، و هذه الأخطاء تصحيح بالطريقة التالية:

- عند وجود اختلاف بين السعر الوحدوي بالأرقام و السعر الوحدوي بالأحرف في جدول الأسعار الوحدوية يؤخذ بعين الاعتبار السعر الوحدوي بالأحرف.
- عندما يوجد اختلاف بين السعر الوحدوي في التفصيل الكمي والتقديرية و السعر الوحدوي في جدول الأسعار الوحدوية فإن السعر الوحدوي المدون في جدول الأسعار الوحدوية بالأحرف هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار.
- عندما يوجد اختلاف بين المبلغ المدون في مادة من مواد التفصيل الكمي و التقديرية و المبلغ الإجمالي المتحصل عليه عن طريق ضرب السعر الوحدوي في الكمية للمادة المعينة من نفس الكشف فإن السعر الوحدوي هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار، و يتم بعدها تصحيح الأخطاء الحسابية.

المادة الثالثة عشر "مدة تحضير العروض":

- تحدد مدة تحضير العروض بـ 07 أيام استناداً إلى تاريخ أول نشر للإعلان عن الاستشارة عبر الموقع الرسمي للكلية ، ، مديرية التجارة ، مقر بلدية المسيلة.

حددت مدة صلاحية العروض بـ:(03) أشهر + مدة تحضير العروض) ابتداء من التاريخ المحدد لإيداع العروض.

المادة الخامسة عشر "تمديد مدة صلاحية العروض": يمكن للمصلحة المتعاقدة في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها منح العقد وتبليغه قبل انتهاء أجل صلاحية العروض، تمديدها بعد موافقة المعاهدين المعينين، وفي حالة المؤسسة الحازمة على العقد تمدد آجال صلاحية العروض تلقائياً بـ 01 شهر إضافي.

المادة السادسة عشر "اختيار المتعامل المتعاقد":

طبقاً لأحكام المادة 52 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لا يمكن للمصلحة المتعاقدة منح الاستشارة إلا لمعامل اقتصادي أو أكثر قادر على تنفيذها ولم يخضع لتدابير الإقصاء.

طبقاً لأحكام المادة 53 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إلى عدة معايير، وذلك على مرحلتين:

المرحلة الأولى: تقوم لجنة فتح الأظرفه وتقييم العروض في المرحلة الأولى بالترتيب التقني للعروض التي تحصل على العلامة المنصوص عليها في دفتر الشروط، حيث يتم تقييم الملف التقني على (100 نقطة) موزعة وفقاً للمعايير التالية:

سلم التقييم	معايير التقييم و طريقة حساب النقاط
30	<p>1/ الموارد البشرية "العلامة القصوى 30 نقطة": يتم تقييم العارض على أساس القائمة الاسمية للعمال المصرح بهم لدى CNAS(شهادة الانتساب لكل فرد مؤمن) أو شهادة الانضمام لدى نفس الصندوق بالنسبة للمؤسسات حديثة النشأة (اقل من ثلاثة 03 أشهر)</p> <ul style="list-style-type: none"> • 30 عامل أو أكثر يحصل على 30 نقطة • أقل من 30 عامل تحسب 01 نقطة عن كل عامل.
20	<p>2/ رقم الأعمال المحقق "العلامة القصوى 20 نقطة": يحسب وفقاً للحسابات المالية للسنوات الثلاث الأخيرة للمؤسسة أو وثيقة C20 مؤشرة أو مختومة من مصالح الضرائب.</p> <ul style="list-style-type: none"> • المعهد الذي يقدم اكبر رقم أعمال للسنوات الثلاث الأخيرة يحصل على العلامة الكاملة (20 نقطة). • وتحسب علامة باقي المتعاهدين حسب الصيغة التالية: ع = رقم الأعمال المقترن من طرف المتعهد x 20 اكبر رقم أعمال
20 15 10 05	<p>3/ تأهيل المؤسسة "العلامة القصوى 20 نقطة":</p> <p>يتم التقييم من خلال اقديمة السجل التجاري للمؤسسة يتضمن النشاط المطلوب كما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • أكثر من 05 سنوات • من 03 سنوات إلى 05 سنوات • من 01 سنة إلى أقل من 03 سنوات • أقل من 01 سنة وأكثر من 6 أشهر
15	<p>4/ المراجع المهنية "العلامة القصوى 15 نقطة": تثبت بشهادات حسن التنفيذ لخمس سنوات الأخيرة بشرط أن تكون الشهادات تحمل رقم التسجيل وإضفاء صاحب المشروع، وتحتوي على المبلغ المالي للمشروع وتاريخ الانجاز ونوعية الخدمة المنجزة.</p> <p>تحسب علامة باقي المتعاهدين حسب الصيغة التالية : ع = مجموع المبلغ للمتعهد x 15 اكبر مجموع</p>
06 06 03	<p>5/ العتاد المطلوب يثبت بمحضر معاينة صادر قبل أقل من 03 أشهر من تاريخ فتح الأظرفة محرر من طرف محضر قضائي أو خبير معتمد أو موثق "النقطة القصوى 15 نقاط"</p> <ul style="list-style-type: none"> • شاحنة مزودة بصهريج ماء ثبت بالبطاقة الرمادية + شهادة التأمين سارية المفعول • معدات النظافة (قادف مائي كارشور - أنابيب ماء - آلة نظافة الأرضية - آلة نظافة خاصة بالماءالخ) • لباس العمل يحمل شعار المؤسسة المتعاهدة.....
100	المجموع:

ملاحظة هامة: لدراسة العرض المالي يجب الحصول على الأقل على 50 نقطة من 100 في تقييم العرض التقني، وكل عرض تحصل على أقل من 50 / 100 نقطة في تقييم العرض التقني، يلغى عرضه ولا يؤخذ بعين الاعتبار.

المرحلة الثانية: تقوم لجنة فتح الأظرفه وتقييم العروض بدراسة العروض المالية للمتعاهدين المؤهلين تقنياً طبقاً لدفتر الشروط، ويتم ترتيب العروض المالية للعارضين المؤهلين تقنياً ترتيباً تصاعدياً من الأقل ثمناً إلى الأكبر ثمناً.

طبقاً لأحكام المادة 54 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يمكن للمصلحة المتعاقدة بعد منح الاستشارة وبعد موافقة حائز العقد أن تضبط العقد وتحسن عرضه لاسيما من حيث السعر وأو الآجال، غير أنه لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن تزيد هذه العملية النظر في شروط المنافسة.

طبقاً لأحكام المادة 55 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية،

يمكن للمرشحين والمتเหدين أن يقدموا ترشيحاتهم وعروضهم في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة.

يمكن للمرشحين والمتเหدين في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات أن يتقدموا في شكل تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة أو تجمع مؤقت لمؤسسات مشاركة.

المنح المؤقت للعقد: يتم ترتيب العروض المالية للعارضين المؤهلين تقنياً ترتيباً تصاعدياً من الأقل ثمناً إلى الأكبر ثمناً و يمنع العقد للعارض الذي قدم أقل عرض مالي من بين العارضين المؤهلين تقنياً بشرط أن لا يتعدى العرض المالي مبلغ التقدير الإداري.

في حالة تساوي العروض المالية يمنح العقد للعارض الذي تحصل على أعلى علامة تقنية.

في حالة تساوي العروض المالية و العلامة التقنية يمنح العقد للعارض الذي يقدم أكبر حصيلة مالية لسنة 2023

ملاحظات:

- ▷ يدرج إعلان المنح المؤقت للعقد في نفس الأماكن التي نشر فيها إعلان الاستشارة، مع تحديد السعر وأجال الإنجاز ونتائج تقييم العروض التقنية والمالية وكل العناصر التي سمحت باختيار حائز العقد مؤقتاً، مع إدراج رقمي التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد.
- ▷ تدعى المصلحة المتعاقدة في إعلان المنح المؤقت للمتعهدين الراغبين في الإطلاع على النتائج المفصلة لتقدير ترشيحاتهم وعروضهم التقنية والمالية الاتصال بمصالحها في أجل أقصاه 03 أيام، ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للعقد، لتلبيتهم هذه النتائج كتابياً.

المادة السابعة عشر "عدم جدوى إجراء الاستشارة": يعلن عن عدم جدوى إجراء الاستشارة في الحالات التالية :

- عندما لا يتم استلام أي عرض.
- عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع العقد و لمحتوى دفتر الشروط.
- عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.

المادة الثامنة عشر "الإجراءات المتخذة بعد إعلان عدم الجدوى للمرة الثانية": تستشير المصلحة المتعاقدة المؤسسات التي شاركت في الاستشارة

برسالة استشارة و بنفس دفتر الشروط باستثناء الأحكام الخاصة بالاستشارة، و يمكن للمصلحة المتعاقدة تقليل مدة تحضير العروض.

- ▷ إذا قررت المصلحة المتعاقدة استشارة مؤسسات لم تشارك في الاستشارة فإنه يجب عليها نشر إعلان الاستشارة حسب الأشكال المنصوص عليها في هذا المرسوم، و تستعمل المصلحة المتعاقدة نفس دفتر الشروط باستثناء الأحكام الخاصة بالاستشارة.
- ▷ إذا تھتم على المصلحة المتعاقدة تعديل بعض أحكام دفتر الشروط التي تنس بشروط المنافسة، فإنه يجب عليها إطلاق استشارة جديدة.

المادة التاسعة عشر "الطعون":

طبقاً لأحكام المادة 56 من القانون رقم 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية زيادة على حق الطعن القضائي المنصوص عليه في التشريع المعمول به يمكن للمتعهد الذي يحتاج على المنح المؤقت للعقد أو الغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء، في إطار الاستشارة أو إجراء التفاوض بعد الاستشارة، أن يرفع طعناً لدى لجنة الطعون على مستوى الأمانة العامة للجامعة.

المادة العشرون "التزامات واجبات المتعامل المتعاقد": قبل الشروع في تنفيذ هذه الخدمات، على المتعامل المتعاقد تقديم ما يلي:

قائمة اسمية لجميع العمال المعنين بإنجاز الخدمات موضوع هذه الاستشارة تتراوح أعمارهم من 28 سنة إلى 40 سنة .

تقديم ملف إداري خاص بكل عامل يحتوي على الوثائق التالية :

قبل الشروع في تنفيذ هذه الخدمات، على المتعامل المتعاقد تقديم ما يلي:

- ▷ - قائمة اسمية لجميع العمال المعنين بإنجاز الخدمات موضوع هذه الاستشارة مع مراعاة السن القانونية للعمل.
- ▷ - تقديم ملف إداري خاص بكل عامل يحتوي على الوثائق التالية :- عقد الازيداد.
- ▷ - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- ▷ - شهادة طبية تثبت القدرة على العمل.
- ▷ - صورة شمسية .

- يستعمل المتعامل المتعاقد أثناء قيامه بالمهام يومياً اللوازم الضرورية لضمان نظافة الهياكل البيداغوجية لاسيما منها مواد النظافة روح الملح .
مزيل الروائح

- تطبيق وتنفيذ الخدمات محل هذه الاستشارة، بالتنسيق مع مصالح وإدارة المصلحة المتعاقدة.

- توفير جميع الوسائل المادية والبشرية التي تتناسب مع خصوصيات الخدمات المطلوبة وفق المعايير المطلوبة من طرف الإدارة والتي تضمن نظافة المرافق المبينة في المادة الأولى أعلاه.

- توظيف عمال مؤهلين لهذه الخدمة وفي كامل قواهم العقلية والصحية طبقاً للقانون المعمول به .

يستعمل عمال المتعامل المتعاقد أثناء القيام بمهام النظافة لباس موحد

يلتزم المتعامل القيام بأعمال النظافة على مستوى الأجنحة البيداغوجية: الجناح Z الذي به 18 قاعة مع أروفتها ودوره المياه، الجناح 7 به 09 قاعة مع دوره المياه والأروفة، الجناح X ويضم المكتبة وقاعتين ومكاتب شؤون الطلبة ومكاتب الامساتدة، جناح الإدارية 7 (مكاتب المستخدمين+ مكاتب الأستاذة) مع الأروفة والمدرجات الأربع 27-28-29-30، قاعة مولود بدبار وقاعة الرياضة مع ساحات الكلية.

- تأمين جميع أعيانه لدى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل.

- ضمان النقل والالتزام بالانضباط واحترام مواقع العمل القانونية وارتداء بذلة عمل موحدة إجبارياً.

- احترام جميع قواعد النظام الداخلي الخاص بالجامعة ، لاسيما الجانب الأمني منه .

- تنفيذ وتطبيق جميع التوجيهات والتعليمات الموضوعية الصادرة من طرف إدارة المصلحة المتعاقدة.

- تعويض العامل في حالة غيابه لأي سبب من الأسباب الموضوعية ، أو طرده عند الإخلال بواجبات قواعد النظام الداخلي مع إعلام المصلحة المتعاقدة باسم المستخلف.

- يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تطلب استبدال كل عون تراه غير مناسب للخدمة بعون مؤهل.

- تتم مراسلة المصلحة المتعاقدة عن كل الغيابات المتعلقة بأعوان النظافة سواء كانت مبررة أو غير مبررة وتحصم من الفاتورة الشهرية .
- التكفل الكامل بالعمال في حالة إصابتهم بأي حادث مهني ، وكذا بالنسبة للامتيازات والحوافز الاجتماعية في مختلف المناسبات الوطنية والدينية
- إفادة إدارة الكلية ببطاقة معلومات خاصة للعمال مرفقة بصورة شمسية وهذا وفقا للقوانين المعمول بها .
- يمنع التجمع مع مستخدمي الجامعة أو غيرهم من أجل الدردشة خلال فترة العمل.
- لا يحق لأي عامل الاحتجاج بهمما كان نوعه والمطالبة بتوظيفه بالجامعة بعد انتهاء مدة عمله، وتحتفظ المصلحة المتعاقدة بحقها في المتابعة القضائية في حالة إخلال أي عون بهذا البند .
- يمنع القيام بالتصورات التي تخل بالسير الحسن للعمل (التدخين، الأكل والشرب في موقع العمل).
- وضع عمال النظافة تحت تصرف المصلحة المتعاقدة عند الحاجة(انعقاد ملتقيات، زيارات رسمية ، أيام التسجيلات الجامعية الخ).
- طبقا للأمر رقم 07-95 المؤرخ في 25/01/1995 المتعلق بالتأمينات ، فإن المتعامل المتعاقد ملزم بإثبات حيازته لعقود التأمين التالية:
 - عقد تأمين شخصي للمسؤولة المدنية على الأضرار المختلفة المنسوبة للأطراف الأخرى «لكل المستخدمين العاملين في جماعات التشغيل».
 - عقد تأمين لحوادث العمل .
 - عقد تأمين لوسائل النقل والعربات .

ملاحظة هامة: يتم تسديد الفواتير الخاصة بخدمة الحراسة والأمن وفقا لبطاقة الحضور اليومية الخاصة بالأعون الذين يؤدون الخدمة فعليا، مع الأخذ بعين الاعتبار الخصم المباشر من الراتب عن كل غياب أو نقص في عدد الأعون

المادة الواحدة و العشرون "العقوبات المرتقبة عن الإخلال أو التخلّي عن تنفيذ العقد":

- طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 139/14 المؤرخ في 20 جمادى الثانية 1435 الموافق ل 20 أفريل 2014 المتعلق بالمؤسسات ومجموعات المؤسسات و تجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات.
- يجب على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار الصفقات العمومية أن يكون لها سجل تجاري.
 - دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما تطبق على كل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات العقوبات المنصوص عليها قانونا إذا تبيّن أنها:
 - 01 ارتكبت أفعالاً معيبة عند تنفيذ عقدها.
 - 02 قدمت وثائق مزورة عند التمهيد.
 - 03 خالفت تشريع العمل ولاسيما عدم التصريح بعمالها لدى صناديق الضمان الاجتماعي.

ملاحظة: لا يمكن للمتعامل المتعاقد الحصول على الاستشارة في أي حال من الأحوال التخلّي عن تنفيذ العقد، سواء قبل أو بعد التنفيذ، وفي حالة التخلّي فإن المتعامل المتعاقد يتعرض للعقوبات المنصوص عليها قانونا.

المادة الثانية و العشرون "الحفاظ على اليد العاملة و احترام تشريع العمل":

المتعامل المتعاقد ملزم بالإمتثال للتشريع الخاص بالعمل واستعمال اليد العاملة المحلية والتشريع الخاص باحترام العمل.

المادة الثالثة و العشرون "اللغة العرض": اللغة الواجب استعمالها في كل الوثائق التي تصحب دفتر الشروط والعقد الناتجة عن الاستشارة هي اللغة الوطنية الرسمية العربية، ويمكن استعمال اللغة الأجنبية الفرنسية.

المادة الرابعة و العشرون "شكل و إمضاء العروض":

يودع المتعهد عرضه في نسخة أصلية لا تتضمن أي كتابة أو شطب أو زيادة تحمل التوقيع و الختم و التاريخ إضافة إلى اسم و لقب و صفة الموقع.

المادة الخامسة و العشرون "تسجيل العروض":

تسجل الأظرفه الواردة في سجل الوارد على مستوى مصلحة الوسائل و الصيانة (مكتب رقم 02 الطابق الأرضي) بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

المادة السادسة و العشرون "العرض المتاخرة": كل ظرف يقدم بعد انقضاء أجل إيداع العروض المحدد من طرف المصلحة المتعاقدة، أي بعد الساعة: العاشرة صباحا (10:00) يرفض تلقائيا.

المادة السابعة و العشرون "أحكام عامة":

كل بند أو مادة مدرجة في دفتر الشروط مخالفة للتشريعات القانونية و التنظيمية تعتبر لاغية و بدون أثر.

الالتزام الممون: أنا الممضي أسفه.....
..... ألتزم باحترام كل البنود و المواد لدفتر الشروط الحالي

قرئ و قبل من طرف المتعهد

(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)

الفصل الثاني

الأحكام التعاقدية

المادة رقم/ 01-01 "التعريف بالأطراف المتعاقدة":

طبقاً لأحكام المادة 72 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة

بالصفقات العمومية، يبرم هذا العقد بين:

السيد: عميد كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسويق جامعة محمد بوضياف بالمسيلة -

المصلحة المتعاقدة من جهة

والسيد:

المتعامل المتعاقد من جهة أخرى

المادة رقم/ 02-01 "موضوع العقد": يهدف موضوع العقد إلى العملية:

مشروع: مصاريف النظافة لفاذدة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسويق برسم السنة المالية 2025

المادة رقم/ 03-01 "مبلغ العقد":

حدد مبلغ العقد بدون رسوم بالأرقام:.....

حدد مبلغ العقد بدون رسوم بالأحرف:.....

حدد مبلغ العقد بكل الرسوم بالأرقام:.....

حدد مبلغ العقد بكل الرسوم بالأحرف:.....

المادة رقم/ 04-01 "مدة التنفيذ":

طبقاً لأحكام المادة 72 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة

بالصفقات العمومية، تقدر مدة تنفيذ العقد:

تحدد المدة بالأيام بالأرقام: و بالأحرف:

ابتداء من تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة للمتعامل المتعاقد.

المادة رقم/ 05-01 "بنك محل الوفاء":

طبقاً لأحكام المادة 72 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة

المتعلقة بالصفقات العمومية، تبرا الإدارة ذمتها المالية من المبالغ المستحقة عليها تنفيذاً لهذا العقد عن طريق تسديد المستحقات إلى الحساب البنكي

رقم: المفتوح لدى: وكالة: باسم: السيد: و بالأحرف:

المادة رقم/ 06-01: شروط فسخ العقد:

طبقاً لأحكام المادة 90 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة

بالصفقات العمومية.

• إذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة اعذاراً للوفاء بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد.

• وإذا لم يتدارك المتعامل المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حده الاعذار، فإن للمصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ العقد من

جانب واحد إذا لم يستجب المتعامل المتعاقد مجدداً لاعذار ثان في أجل محدد، و يمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للعقد.

طبقاً لأحكام المادة 91 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة

بالصفقات العمومية، يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ العقد من جانب واحد عندما يكون ذلك مبرراً بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد.

طبقاً لأحكام المادة 92 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة

بالصفقات العمومية. زيادة على الفسخ من جانب واحد المذكور في المادتين 90 و 91 من هذا القانون يمكن القيام أيضاً بالفسخ التعاقدى للعقد،

عندما يكون ذلك مبرراً بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد، حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض.

طبقاً لأحكام المادة 93 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة

بالصفقات العمومية.

• لا يمكن الاعتراض على تطبيق البنود التعاقدية المتعلقة بالضمان وأو المتابعات الرامية إلى إصلاحضرر الذي لحق المصلحة المتعاقدة بسبب خطأ المتعامل المتعاقد معها بحجج فسخ العقد. و زيادة على ذلك، يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تترجم عن العقد الجديد.

• وفي حالة فسخ عقد جاري التنفيذ باتفاق م当事，يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تطبيق مجموع بنود العقد بصفة عامة.

حالات الفسخ:

- في حالة العجز أو الغش أو التخلّي عن ورشة العمل أو التدليس الثابت قانوناً.
- في حالة التسوية القضائية أو إفلاس المتعامل المتعاقدين.
- في حالة القيام بالتعامل الثنائي التنازل أو تحويل العقد بدون ترخيص من صاحب العمل.
- في حالة حل مؤسسة المتعامل المتعاقدين.
- في حالة وفاة المتعامل المتعاقدين، غير أنه يمكن لصاحب العمل قبل عروض الورثة.
- وأخير في جميع الحالات الأخرى عند عدم التزام المتعامل المتعاقدين بنود العقد أو الأوامر المعطاة له كتابياً.
- فضلاً عن ذلك يحتفظ صاحب العمل بالحق في فسخ العقد في حالة تسجيل المتعامل المتعاقدين تأخراً في تنفيذ العقد ويسند التأخير إليه دون غيره.

المادة رقم/ 07-01 "طريقة الإبرام": طبقاً لأحكام المادتين 36-37 من القانون رقم 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر سنة

2023

الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يبرم هذا العقد عن طريق إجراء استشارة.

المادة رقم/ 08-01 "العقوبات المالية":

طبقاً لأحكام المادة 84 من القانون رقم 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعامل المتعاقدين في الآجال المقررة أو تتفيدها غير المطابق فرض عقوبات مالية من قبل المصلحة المتعاقدة، ويقرر مبلغ هذه العقوبات المالية بنسبة يومية لمدة أيام التأخير، و يتم حسابه حسب المعادلة التالية: P - قيمة الغرامات.

$$P = \frac{V \times J}{1000}$$

V - قيمة المشروع محل العقد بالدينار الجزائري.

J - عدد أيام التأخير بعد انقضاء مدة تنفيذ العقد.

• تطبق بدون إنذار مسبق، بمجرد نهاية الآجال التعاقدية.

• نسبة غرامة التأخير لا تتجاوز في جميع الأحوال 10% من مبلغ العقد بما في ذلك الملاحق.

• يعود قرار الإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير، إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة، و يطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقدين.

• يتربّى على الإعفاء من العقوبات المالية بسبب التأخير، تحرير شهادة إدارية من المصلحة المتعاقدة.

المادة رقم/ 09-01 "حالة القوة القاهرة":

طبقاً لأحكام المادة 84 من القانون رقم 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. في حالة القوة القاهرة، تُلغى الآجال و لا يتربّى على التأخير فرض عقوبات مالية بسبب التأخير، ضمن الحدود المسطورة في أوامر توقيف و استئناف الخدمة التي تخذلها المصلحة المتعاقدة نتيجة لذلك.

المادة رقم/ 10-01 "صلاحية العقد":

لا يصح العقد إلا بعد الالتزام به لدى مصالح الرقابة المالية و إمضائه من الطرفين المتعاقدين و المصادقة عليه.

المادة رقم/ 11-01 "الإسلام":

طبقاً لأحكام المادة 86 من القانون رقم 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، عند الانتهاء من تنفيذ موضوع العقد، يجب على المتعامل المتعاقدين إعلام المصلحة المتعاقدة كتابياً بتاريخ انتهاءها، و عندئذ يتم الشروع في الاستلام المؤقت و / أو النهائي.

المادة رقم/ 12-01 "التسوية الودية للنزاعات":

طبقاً لأحكام المادة 87 من القانون رقم 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ العقد في إطار أحكام القانون الجزائري، و يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبحث عن حل ودي لهذه النزاعات كلما كان من شأن هذا الحل أن يسمح بما يأتي:

- إيجاد التوازن للتکاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.
- التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع العقد.
- الحصول على تسوية نهائية أسرع و بأقل تكلفة.

• وجوب اللجوء لإجراء التسوية الودية للنزاعات قبل كل مقاضاة أمام محكمة المivilية.

طبقاً لأحكام المادة 88 من القانون رقم 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تتشكل لجنة للتسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين، على مستوى كل وزارة و ولاية.

المادة رقم/ 13-01 "وثائق تعاقدية مكونة للعقد":

الوثائق التعاقدية المكونة للعقد هي:

01- رسالة التعهد.

02- التصريح بالإكتتاب.

03- تصريح بالترشح.

04- تصريح بالنزاهة.

05- دفتر التعليمات الخاصة الحالي والمواصفات التقنية المشتركة.

06- جدول الأسعار الوحدوية وتفصيل تقديرية وكمي.

المادة رقم/ 14-01 "كيفية تقدير الخدمات":

يتم تقدير كل الخدمات في العقد بالوحدة.

المادة رقم/ 15-01 "الأسعار":

- طبقاً لأحكام المادة 73 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يتم دفع مستحقات العقد وفق صيغة السعر الإجمالي والجزافي.
- طبقاً لأحكام المادة 75 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لا يمكن أن تكون محل تجنيب أو مراجعة أسعار:
- الصفقات العمومية محل استشارة التي لا تتجاوز الحدود المنصوص عليها في المادة 18 من هذا القانون.
 - الصفقات العمومية التي يقل أجلها عن ثلاثة (03) أشهر.
 - في الفترة التي تغطيها صلاحية العرض.
- المادة رقم/ 16-01 "التبسيقات":** في إطار هذا العقد لا يعطى للمتعامل المتعاقدين أي تسبيق جزافي ولا على التموين.
- المادة رقم/ 17-01 "الرهن الحيزي":** طبقاً لأحكام المادة 85 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، هذا العقد قابل للرهن الحيزي، والأطراف المعنية هي:
- كمسؤول على تزويد بالمعلومات:
السيد: عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية - المسيلة
كمحاسب مكلف بالدفع:
السيد: العون المحاسب للدولة لدى كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسبيير بجامعة محمد بوضياف المسيلة.
- المادة رقم/ 18-01 "تمثيل المؤسسة":** لا يمكن تمثيل المؤسسة في التعاملات الإدارية إلا عن طريق مسيرها الفعلي.
- المادة رقم/ 19-01 "الطبع والتسجيل":** هذا العقد معفى من إجراءات الطابع والتسجيل.
- المادة رقم/ 20-01 "مقر المتعامل المتعاقدين":**
- يختار المتعامل المتعاقدين موطن إقامته بالعنوان التالي:.....
- يقوم المتعامل المتعاقدين باختيار إقامته بمقرية من مكان المشروع للإطلاع المستمر عليه من موقع الإقامة وأي تصرف خاطئ من المتعامل بعدم الاستجابة لهذه الالتزامات يؤدي إلى تبليغ المراسلات التي تخص مؤسسته إلى مقر بلدية موقع المشروع ويعده التبليغ صحيحاً.
- المادة رقم/ 21 "النصوص القانونية و التنظيمية المستعملة في العقد":**
- تنفيذ الخدمة يكون وفق الأحكام المنصوص عليها في العقد وكل الوثائق المذكورة أعلاه:
- القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
 - القانون رقم 19-04 المؤرخ في 25/12/2004 المتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل.
 - القانون رقم 01-06 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.
 - الأمر رقم 07-95 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق لـ 25 يناير 1995 ، المتعلق بالتأمينات.
 - الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بقانون المنافسة المتمم والمعدل بالأمر رقم 12/08 المؤرخ في 25/06/2008.
 - لمادة 29 من لأمر 09-01 المؤرخ في 22/07/2009 المتعلق بـ قانون المالية التكميلي لسنة 2009.
 - المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.
 - المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13/07/1998 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي 09/148 المؤرخ في 02/05/2009 المتعلق بنفقات التجهيز.
 - المرسوم التنفيذي رقم 468-05 المؤرخ في 08 ذي القعدة 1426 الموافق لـ 10 ديسمبر 2005 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة و سند التحويل و وصل التسلیم و الفاتورة الإجمالية و كيفيات ذلك

..... في: حرر بـ:

"قرئ و قبل" مكتوبة بخط اليد

.....
ختم و توقيع المعهد

المواصفات التقنية

العتاد المطلوب استعماله

الملحوظة	تعيين المواد
	<ul style="list-style-type: none"> - لباس ا الخاص بالمؤسسة . - وسائل توفير الماء - معدات ، أدوات ومواد النظافة (تذكر كتابة) <p>عتاد آخر للاقتراح:</p> <ul style="list-style-type: none"> - - -

التوقيت

أيام العمل	أوقات العمل	تعيين المرافق
سائر أيام الأسبوع بما فيها الأعياد الوطنية والأعياد الدينية (ماعدا يوم الجمعة والسبت)	يحدد من طرف الإدارة مع مراعاة أوقات التدريس	القيام بنظافة هيكل الـبيـداـغـوجـيـة والإـدارـيـة التـابـعـة لـلـكـلـيـة

الوسائل البشرية

المهام	عدد العمال	التعيين
نظافة هيكل الكلية المحددة سلفا في واجبات المتعامل	03	عمال النظافة

(1). بالنسبة للساحات:

- منع أي سلوك يخل بالأخلاق والأداب العامة.
- حمل الأوساخ بعد القيام بعملية النظافة وعدم تركها في محيطات الأجنحة الإدارية والبيـداـغـوجـيـة



دفتر شروط لمشروع

استشارة رقم: 27 / 2025 مصاريف النظافة لفائدة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية
وعلوم التسيير جامعة محمد بوضياف بالمسيلة برسم السنة المالية 2025

العرض المالي

طبقا لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 المؤرخ في: 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق
لـ: 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفویضات المرفق العام.

طبقا لأحكام المواد 17 . 18 . 112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة
2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

رسالة التعهد

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسويق
اسم و لقب و صفة الممضي على العقد: عميد كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسويق جامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

2/ تقديم المعهود:

تعيين المعهود إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح:

معهود واحد

تسمية الشركة:

معهود تجمع مؤقت لمؤسسات: <input type="checkbox"/>	أو <input type="checkbox"/>	تشارك <input type="checkbox"/>	تضامن <input type="checkbox"/>
---	-----------------------------	--------------------------------	--------------------------------

تسمية كل شركة:

/1

/2

/3

تسمية التجمع:

3/ موضوع رسالة التعهد:

موضوع العقد: مصاريف النظافة لفائدة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسويق برسم السنة المالية 2025
الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد: ولاية المسيلة
تقديم رسالة التعهد هذه في إطار عقد محصن:

نعم <input type="checkbox"/>	أو <input type="checkbox"/>	لا <input type="checkbox"/>
------------------------------	-----------------------------	-----------------------------

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص و كذا تسمياتها:

4/ التزام المعهود:

الممضي <input type="checkbox"/>

يلتم ، بناء على عرضه و لحسابه ، <input type="checkbox"/>
--

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد:

يلزم الشركة ، بناء على عرضها ،

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد:

كل أعضاء التجمع يلتزمون ، بناء على عرض التجمع ،

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، ويجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترافق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد:

بعد الاطلاع على وثائق مشروع العقد، وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها و تعدها و تحت مسؤوليتي:

- أسلم جدولًا بالأسعار و بيانا تقديريا مفصلا طبقا للإطارين الواردين في ملف مشروع العقد، موقعين باسمي.

- أخضع و التزم إزاء (يذكر اسم المصلحة المتعاقدة):.....

بتفيذ الخدمات طبقا لشروط دفتر التعليمات الخاصة و لقاء مبلغ:.....

(يذكر مبلغ العقد بالدينار الجزائري و عند الاقتضاء بالعملة الصعبة، وبالحرروف و بالأرقام، بدون رسوم و بكل الرسوم).

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقضاء:

تعين الأعضاء	طبيعة الخدمات	مبلغ الخدمات بدون رسوم
.....
.....
.....

قيد الميزانية.

ب- تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصرفي رقم:

المفتوح لدى:

العنوان:
ء المتعهد:

أوكـد، تحت طائلة فسخ العقد بقوه القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للادارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

اسم لقب و صفة الممضى	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء و الختم
.....
.....
.....

6/قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض

حرر ب..... في
إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد، وفي حالة تجمع بالشراكة يوضح، عند الاقضاء، رقم الحساب البنكي لكل عضو في التجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكيف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.



استشارة رقم: 2025/27 مصاريف النظافة لفائدة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد بوضياف

بالمسيلة برسم السنة المالية 2025

جدول الأسعار بالوحدة (بالدينار الجزائري)

جامعة محمد

الرقم	التعيين	الوحدة	المبلغ الشهري للعون الواحد (خارج الرسم)	بالأرقام	بالحروف
1	عال نظافة	و			

حرر ب: في:

إمضاء المرشح أو المعهد

(اسم و صفة الموقّع و ختم المرشح أو المعهد)



استشارة رقم: 2025/27 مصاريف النظافة لفائدة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد بوضياف
بالمسيلة برسم السنة المالية 2025
تفصيل كمي و تقيري (بالدينار الجزائري)

الرقم	التعيين	الوحدة	الكمية	المبلغ الشهري للعون الواحد خارج الرسم	المبلغ الشهري لمجموع الأعون خارج الرسم
1	عمال نظافة	و	3		
المبلغ الإجمالي الشهري خارج الرسم					
الرسم على القيمة المضافة % 19					
المبلغ الإجمالي الشهري بكل الرسوم (T)					
المبلغ الإجمالي السنوي بكل الرسوم (Tx09)					

- حددت مدة التنفيذ بـ: ثلاثة (03) أشهر

- حدد المبلغ الإجمالي الشهري (بكل الرسوم) بالأحرف لهذا الكشف بـ:

- حدد المبلغ الإجمالي السنوي (بكل الرسوم) بالأحرف لهذا الكشف بـ:

..... في حرر بـ:

إمضاء المرشح أو المتعهد

(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)